الإطار التشريعي الوطني والدولي لحقوق الطفل

سامي يسن خالد[2,1]
[1]قسم القانون - كلية العلوم والدراسات الإنسانية - جامعة شقراء – المملكة العربية السعودية
[2]كلية القانون - جامعة النيلين - السودان.

المستخلص

تناول البحث الاطار التشريعى الوطنى والدولى لحقوق الطفل حيث تحتل رعاية الطفولة أهمية خاصة وملحوظة في الفكر التربوي والاجتماعي المعاصر، وذلك لأن الطفل هو المستقبل، وأي جهد يوجه لرعايته وهو نفس الوقت تأمين لمستقبل الأمة وتدعيم لسلامتها، ولذلك تعتبر رعاية الأسرة والطفولة العملية البنائية الأساسية في أي مجتمع يسعى إلى تحقيق التعليم المجاني والملزم، وأيضاً تحقيق ما يأمل من تكوين المجتمع السوي المتطور المتوازن البعيد عن الانحرافات والأمراض والعلل الاجتماعية، القادر على الخلق والابتكار المتجدد بالفكر والعمل، المتسم بوفرة الإنتاج والخدمات، المتمسك بالقيم الحميدة والأخلاق الفاضلة نتيجة التنشئة السوية. تكمن مشكلة البحث في معرفة ما هي المشكلات التي تواجه الاطار التشريعى الوطنى والدولى لحقوق الطفل حيث تشكل فئة الأطفال والشباب نسبة عالية من مجموع السكان في الدول الإسلامية. تتمثل أهمية البحث في في معرفة أهمية حماية الأطفال من الوقوع ضحايا للإساءة والإهمال في صغرهم هي حفظ لإفراد المجتمع من الوقوع في الجرائم ، حماية الأطفال من الإساءة والإهمال هي حيلولة دون وقوع مضاعفات لهذا الإهمال على شكل إعاقات بدنية أو ذهنية أو انحرافات جنسية. يهدف هذا البحث إلى مناقشة التشريعات الخاصة بحقوق الأطفال وحمايتهم في الشريعة الإسلامية بالمقارنة مع بعض ما ورد في بعض التشريعات الحديثة في هذا المجال . يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي حيث يمكن من خلاله تحليل جوانب الشريعة الإسلامية في حقوق الأطفال والاهتمام بهم والمنهج المقارن لمقارنة التشريعات والقوانين الأخري .توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات من أهمها مراجعة القانون بصورة شاملة إذ أن التشريع هو الذي يحدد قواعد العلاقات الاجتماعية ويهندس الصيغ المثلى لمقتضيات النظام الاجتماعي والعدالة. ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساساً إلى لجنة حقوق الطفل وكذلك ما يقوم به صندوق الأمم المتحدةللطفولة (اليونسيف). على الرغم من أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال ، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال ، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذي والاستغلال ، تطبيق المبادئ الاساسية لاتفاقية حقوق الطفل، تفعيل مفهوم الحماية والعدالة والمساواة وعدم التمييز.

الكلمات المفتاحية:. حقوق الطفل، الاطار التشريعي الوطني

مقدمة

تُعد مرحلة الطفولة أهم مرحلة في البناء الإنساني، ومن ثم يجب أن توجه جهود مؤسسات تربية الطفل نحو إشباع حاجات الأطفال الأساسية واحترام طبيعتهم الإنسانية، الأمر الذي يتطلب توفير عوامل الأمن التربوي والاجتماعي والنفسي، وحماية الأطفال من أشكال الإساءة والإهمال والتمييز والاستغلال خلال عملية التنشئة والتربية الاجتماعية.

هذا وتعتبر التنشئة الاجتماعية والتعليم والتربية عملية تحول مستمرة في حياة الطفل، ولذلك فهي من أخطر العمليات شأناً في حياته، لأنها تلعب دوراً أساسياً في تكوين الشخصية الاجتماعية له، وما تحويه من عمليات يصبح بها الطفل واعياً مستجيباً للمؤثرات والضغوط الاجتماعية التي يتعرض لها، ولذلك فإن آثار التنشئة الاجتماعية والتعليم تنفذ إلى الطفل وتؤثر تأثيراً واضحاً في سلوكه وارتقائه وفي سماته الشخصية وتعاملاته الحياتية فيما بعد.

وتحتل رعاية الطفولة أهمية خاصة وملحوظة في الفكر التربوي والاجتماعي المعاصر، وذلك لأن الطفل هو المستقبل، وأي جهد يوجه لرعايته وهو نفس الوقت تأمين لمستقبل الأمة وتدعيم لسلامتها، ولذلك تعتبر رعاية الأسرة والطفولة العملية البنائية الأساسية في أي مجتمع يسعى إلى تحقيق التعليم المجاني والملزم، وأيضاً تحقيق ما يأمل من تكوين المجتمع السوي المتطور المتوازن البعيد عن الانحرافات والأمراض والعلل الاجتماعية، القادر على الخلق والابتكار المتجدد بالفكر والعمل، المتسم بوفرة الإنتاج والخدمات، المتمسك بالقيم الحميدة والأخلاق الفاضلة نتيجة التنشئة السوية.

وبناء على ما سبق فإنه من الضروري تربية وتعليم الأطفال وحمايتهم من المخاطر والمشكلات التي تهدد حياتهم وتؤثر في مستقبلهم، وتحد من قدراتهم حيث يتأثر نمو الطفل جسدياً وعقلياً واجتماعياً وسلوكياً وتعليمياً بما يواجه ويتعرض له من تلوث وضوضاء وحياة اجتماعية واقتصادية صعبة.

ورغم الاهتمام بقضايا ومشكلات الطفولة في السودان، إلا أن هناك فئات من الأطفال ما زالت تعاني من التسرب من المدارس والفاقد التربوي لشرائح الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة ويتعرضون للحرمان سواء الجزئي أو الكلي، كما يتعرضون إلى العديد من الأوضاع المستغلة داخل المجتمع، وغالباً ما يرجع ذلك إلى أن الاهتمام بقضايا واحتياجات الطفولة ما زالت لم تحصل على مكان الصدارة في خطط التنمية العامة، فتنمية الطفولة ليست مجرد مشروعات اجتماعية أو اقتصادية جزئية سواء على المستوى الحكومي أو الفردي أو استحداث لبعض المؤسسات أو التشريعات، ولكن لا بد أن تتضمن سياسة شاملة متعددة المداخل ومتكاملة مع غيرها من السياسات التنموية.

مشكلة البحث

تشكل فئة الأطفال والشباب نسبة عالية من مجموع السكان في الدول الإسلامية حيث تصل إلى حوالي 50% وتزداد هذه النسبة في بعض البلدان النامية إلى أكثر من ذلك كما هوا الحال في المجتمع السعودي حيث تصل إلى 58% الأمر الذي يشكل ضرورة ملحه لدراسة المشاكل والقضايا المرتبطة بهذه الفئة . ولقد ورد في الشريعة الإسلامية من خلال آيات القران الكريم والسيرة النبوية الكثير من الحقوق التي تؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بهذه الفئة بشكل واضح وملموس . إلا أنه من الملاحظ أن هناك عدم اهتمام من بعض أفراد المجتمع بهذه الحقوق إما جهلاً بها أو نتيجة لعدم الوعي لما للأطفال من أهمية بالغة في حياة المجتمعات . فهناك الكثير من الأطفال الذين يعانون من الإهمال وسوء المعاملة التي تقود إلى العديد من المشاكل الصحية والنفسية والإجتماعية وربما إلى الوفاة في بعض الأحيان بسبب عدم الاهتمام بهذه الفئة وعدم المراعاة لهذه الحقوق .

أهمية البحث :

تنطلق أهمية هذا البحث من الاعتبارات التالية

1. إن حماية الأطفال من الوقوع ضحايا للإساءة والإهمال في صغرهم هي حفظ لإفراد المجتمع من الوقوع في الجرائم والانحرافات لئن ضحايا الإساءة والإهمال هم أكثر الناس احتمالية للانحراف وارتكاب الجرائم.
2. الأطفال المتعرضين للإساءة والإهمال من المتوقع أن يعانوا من الفشل وقلة التحصيل الدراسي والافتقار إلى التربية السليمة التي تكون أحد مسببات النجاح مما يقود إلى الفشل الكامل في الحياة لهؤلاء الأشخاص.
3. حماية الأطفال من الإساءة والإهمال هي حيلولة دون وقوع مضاعفات لهذا الإهمال على شكل إعاقات بدنية أو ذهنية أو انحرافات جنسية.

أهداف البحث :

1. يهدف هذا البحث إلى مناقشة التشريعات الخاصة بحقوق الأطفال وحمايتهم في الشريعة الإسلامية بالمقارنة مع بعض ما ورد في بعض التشريعات الحديثة في هذا المجال .
2. الأطفال المتعرضين للإساءة والإهمال من المتوقع أن يعانوا من الفشل وقلة التحصيل الدراسي والافتقار إلى التربية السليمة التي تكون أحد مسببات النجاح.

أسئلة البحث:

1. هل شهدت العصور الوسطى في أوروبا تطور في قضايا الأطفال ؟ .
2. هل يعتبر النصف الثاني من القرن العشرين هو الفترة الذهبية في الدفاع عن حقوق الأطفال ؟ .
3. هل التشريعات مستمدة من الحضارات الإنسانية وفي مقدمتها الحضارة الإسلامية ؟.
4. هل إن التشريعات التي صدر معظمها في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا نجد أنها تحمل تفاصيلاً كثيرة حول حقوق الأطفال ؟ .

منهج وطرق البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بوصفه واحد من الطرق المتبعة في كتابة البحث القانوني حيث يمكن من خلاله تحليل جوانب الشريعة الإسلامية في حقوق الأطفال والاهتمام بهم والمنهج المقارن لمقارنة التشريعات والقوانين الأخري.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الطفل لغة واصطلاحاً

المطلب الأول :تعريف الحق والطفل لغة:

أولاً: تعريف الحق لغة:

فكلمة حق ، لها معانٍ كثيرة ، فهي تعني الشيء الصحيح الموافق للحقيقة ، أو تعني الشيء الذي له أساس منطقي أو تعني حيازة شيء يحميه القانون.

ثانياً: تعريف الطفل في اللغة:

كلمة طفل تطلق على الفرد والجمع ، وفي الجمع الأطفال أيضاً ولا فعل لها وتعنى المولود ، والصغير من كل شئ يسمى طفل ، قال أبو الهيثم : الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[1] لسان العرب –مختار الصحاح.

كلمة طفل وأطفال وردت في القرآن الكريم يقول الله تعالى :" هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم يخرجكم طفلاً لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً. [2] سورة غافر آية (67).

ويقول أيضاً " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم"[3] سورة النور آية (59). والملاحظ أن مفهوم القرآن هو المولود إلى بلوغ الحلم ، أو بلوغ أشده ، فالطفولة هي الفترة ما بين الولادة والبلوغ. والبلوغ الذي تنتهي به سن الطفولة وحد الصغير يتحقق بكمال الفعل والإدراك ، وبلوغ الإنسان غاية نضجه العقلي والنفسي والبدني ، ويعرف البلوغ برصد المظاهر الطبيعية للشخص والمقصود بها علامات البلوغ كالحيض والاحتلام ، ثانيهما : بلوغ السن التي يتحقق فيها البلوغ وهذه السن ليست موضوع اتفاق بين الفقهاء - الشافعي والصاحبان قالوا سن البلوغ خمسة عشرة سنة ، وذهب الإمام أبوحنيفة ومالك إلى التفرقة بين الفتى والفتاة فجعلها للفتى ثمانية عشرة سنة ودليله قوله تعالى " حتى يبلغ أشده" أما الفتاة فتبلغ بسبع عشرة سنة والراجح أن الأولى بالقبول قول أبى حنيفة ومالك لاعتبارات منها إن هذه السن تناسب تأخر البلوغ في العديد من البلدان ذات المناطق الباردة والجو المعتدل ويتمشى مع السياسات الجنائية الحديثة وهو ما قررته اتفاقية حقوق الطفل في المادة الأولى.

المطلب الثاني :تعريف الحق والطفل اصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحق اصطلاحاً:

الفقهاء المحدثين عرفوا الحق بتعاريف مختلفة ، منه من عرفه بأنه (المصلحة الثانية للشخص على سبيل الاختصاص والاستثناء – بحيث يقررها المشرع الحكيم). [1]

وقد عرف مصطفى الزرقاء الحق بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً)[2]

وعرفه بعض فقهاء القانون الوصفي الحق بأنه الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الإنفراد والاستثناء والتسليط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر) [3]

ويعرفه آخرون بأنه (سلطة أو قدرة إدارية يخولها لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون) [4]

وعرفه آخر بتعريف مختصر هو استئثار الشخص بشيء) أو قيمة إستئثاراً يحميه القانون بقية تحقيق مصلحة يراها المجتمع جديرة بالحماية)[5]

ويستفاد من ما ذكر أعلاه بأن الحق في القانون شيء لديه قيمة يكون للشخص حق التسلط أو الاستئثار بموجب القانون لأنه يحميه لأن المجتمع باري بأن هنالك مصلحة بحماية هذا الحق.

ولكن الاتجاه الراجح في الفقه لا يميز بين الحقوق العامة والحريات العامة ويعتبر الحريات العامة بمثابة حقوق تعترف بها النصوص القانونية المختلفة مثل الدساتير ومواثيق الحقوق والتشريعات.

وتكتسب الحقوق والحريات وصف العمومية من أن الدولة تتدخل بشأنها في صورة إقرار هذه الحقوق والحريات وتنظيمها في الدستور أو التشريعات، أو تمكين أفراد الجماعة من التمتع بها وممارستها فعلياً. [6]

ثانياً: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية:

نصت اتفاقية الطفل الدولية في المادة (1) على تعريف للطفل (لأغراض هذه الاتفاقية يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة , ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

وفي قواعد بكين هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ. وعرفه ميثاق الطفل الأفريقي في المادة 2 منه بأنه أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً، واتفاقية حقوق الطفل قد أخذت باتجاه رفع الحد الأقصى.

[1]) د. محمد الصادق عفيفي – المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان – دعوة الحق إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي – العدد 162 السنة السادسة يناير 1987م – ص 12 .

[2]) مصطفى احمد الزرقاء – نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي – الجزء 3 ص 10 – دمشق 1965م.

[3]) د. حسن كيرة – مبادئ القانون – دار النهضة العربية – بيروت – ص 297 .

[4]) د. سليمان مرقس – المدخل للعلوم القانونية – مطابع دار النشر للجامعات المصرية الطبعة الرابعة – ص 419 .

[5]) د. منصور مصطفى منصور – المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق – القاهرة 1961م – ص 19.

[6]) دكتور يسري محمد العصار – حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والنظام القانوني المصري – كلية الحقوق بجامعة القاهرة – ورقة عمل – ص4

ثالثاً: تعريف الطفل في التشريعات السودانية :

1/ قانون الطفل 2010م

الطفل يقصد به كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه.

المنحرف: يقصد به كل طفل أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشر من عمره عند ارتكابه فعلا مخالفا للقانون .

2/ القانون الجنائي لسنة1991م :

عرف الصغير بأنه هو الذي لم يبلغ الحلم وعرف البالغ هو الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالإمارات الطبيعية وكان قد أكمل الخامسة عشره من عمره ويعتبر بالغا كل من أكمل الثامنة عشر من عمره ولو لم تظهر عليه إمارات البلوغ .

3/ قانون العمل لسنة 1997م :

الحدث يقصد به كل شخص لم يبلغ السادسة عشر من عمره. لا يجوز تشغيل الأطفال دون سن الثامنة من عمره.

4/ قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لـ1991م :

المادة 215 تكون سن الرشد ثمانية عشر عاما.

المادة 220 يكون الصغير مميزا أو غير مميز وذلك علي الوجه الآتي:

الصغير غير المميز وهو من لم كتمل العاشرة من عمره. الصغير المميز هو من أكمل العاشرة من عمره.

تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلانا مطلقا .

تصرفات المميز المالية صحيحة متي ما كانت نافعة له نفعا محضا وباطله متى ما كانت ضارة له ضررا محضا

5/ قانون الإثبات لسنة 1994م:

تقبل شهادة الطفل المميز علي أن يكون أهلا لأداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهدها .

6/ قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م :

حدد سن المعاملات بـ18سنة قمرية كاملة .

- كل من يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتميز.
- كل من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا عظة يكون ناقص الأهلية وفقا لما قدره القانون .
- لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عنه أو جنون .

7/ قانون الانتخابات 2007م:

حددت سن الرشد السياسي بثمانية عشر عاما .

8/ قانون الزوج لغير المسلمين :

يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بإبطال الزواج الذي عقده هذا القانون اذا كان ذكراً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمرة وأنثي لم تبلغ الثالثة عشر من العمر.

9/ قانون القوات الشعب المسلحة لسنة 1986م :

سن الالتحاق رسمياً بالقوات المسلحة تبدأ من الثامنة عشر.

10/ قانون الخدمة الوطنية :

يخضع للخدمة الإلزامية كل سوداني أكمل الثامنة عشر من عمره .

نظرة لبعض التشريعات ذات الصلة بحقوق الطفل وسماتها العامة

المطلب الثالث : السمات العامة لتشريعات حقوق الطفل.:

لعله من الضروري التعريف بالتشريعات ذات الصلة بحقوق الطفل والسمات العامة التي تحكم تلك القوانين والتشريعات وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: بعض أهم التشريعات ذات الصلة بحقوق الطفل:

لعل أهم التشريعات ذات الصلة بحقوق الطفل عامة والتي عالجت جانب أو جوانب من حقوق الطفل متعددة، إلا أننا نتناول أهمهما. وقبل ذلك نوضح الأحكام التي أوردها الدستور.

(أ) أحكام الدستور[7]:

الحكم الصالح هو الذي يسعى لتعزيز ودعم رفاه الإنسان بوصفه العنصر الأهم في المجتمع والإنسان قد كرمه الله سبحانه وتعالى باعتباره الخليفة في الأرض.

والإنسان هو الثروة وهو هدف وسيلة التنمية والمستقبل، والمجتمع أساسه الأطفال أمل الأمة ورأسمالها، لذا حرصت التشريعات على حمايتهم وقد جاء الدستور الانتقالي لسنة 2005 يؤكد ذلك واعتبر الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون[8]، وتضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم، فالمُشرّع سعياً وراء حماية الطفل عمل على حماية الأسرة المحصن الطبيعي للطفل الذي يرتبط معها

[7] كلمة قانون وفق أحكام قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974 يقصد بها أي تشريع بخلاف الدستور وتشمل القوانين والمراسيم المؤقتة وأي لوائح أو قواعد أو تشريعات فرعية أو أوامر صارة بموجب القانون.

[8] المادة 15 من الدستور الانتقالي لسنة 2005.

بالرضاعة، فالطفل لا يرضع الحليب فقط بل يرضع الحنان والحب والرعاية من أمه برعايتها وقبولها وتأثيرها في كيان الطفل من خلال تلاقي النظرات والابتسامات والمداعبة والاحتضان، وفي سبيل كل ذلك يؤكد الدستور الانتقالي في المادة 32 منه أن الدولة تعمل على توفير الرعاية الصحية للأمومة والطفولة والحوامل وتحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان، وذهب الدستور أبعد من ذلك حيث اعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصدق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة، وهذا بالطبع يعني إن اتفاقية حقوق الطفل تعتبر جزء من الدستور والتشريعات الداخلية.

المرأة والطفل والدستور الانتقالي 2005م

دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م كفل للمرأة الحماية على قدم المساواة مع الرجل حيث نص في المادة 15 الأسرة والزواج والمرأة على

(1) الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون, ويجب الاعتراف بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما، ولا يتم أي زواج إلاّ بقبول طوعي وكامل من طرفيه.

(2) تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة.

أيضا الدستور الانتقالي 2005م كفل للمرأة والطفل حقوقها وأقرها بموجب المادة 32 حقوق المرأة والطفل حيث نصت على:

(1) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.

(2) تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.

(3) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.

(4) توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.

(5) تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

والملاحظ أن المادة أعلاه بمفهوم المخالفة منعت التمييز السلبي الذي يمارس ضد النساء وأيضا نادت بمحاربة العادات والتقاليد الضارة التى تقلل من كرامة المرأة ويدخل في هذا الإطار ختان الإناث والتمييز الذي يمارس على البنات في المنزل، وقد يكون هذا التمييز منذ ولادة الطفل واستنكارها والرغبة بأن تكون ولداً.

الدستور الانتقالي لسنة 2005م في الباب الثاني فى وثيقة الحقوق وضح ماهية وثيقة الحقوق فى المادة 27حيث نصت على:

(1) تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى، والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور وأن يعملوا على ترقيتها؛ وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان.

(2) تحمى الدولة هذه الوثيقة وتعززها وتضمنها وتنفذها.

(3) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

(4) تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها.

والملاحظ من المادة أعلاه أن التشريعات هى الوحيدة التى من خلالها يجوز تنظيم الحقوق الحريات ولا يجوز الانتقاص منه وأكدت ذلك المادة 48 حُرمة الحقوق والحريات والتى نصت على:(مع مراعاة المادة 211 من هذا الدستور, لا يجوز الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة, وتصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأُخرى هذه الوثيقة وتحميها وتطبقها، وتراقب مفوضية حقوق الإنسان تطبيقها في الدولة وفقاً للمادة 142من هذا الدستور.) والملاحظ أن كل القيود التى تقيد حقوق المرأة وحرياتها ليس لها سند قانوني ولكن العادات والتقاليد هى التى تقوم بذلك وتفرضه على المرأة وخير مثال لذلك التمييز بين الرجل والمرأة في البيت والمجتمع من حيث الأعباء المسؤوليات التي تسير الحياة اليومية.لذلك للمرأة مشاكل عديدة فرضتها عليها المجتمعات والعادات في السودان.

(ب) القوانين والتشريعات:

1. قانون الأحوال الشخصية.
2. قانون العمل.
3. قانون الصحة العامة.
4. قانون رعاية الأطفال.
5. قانون الجنسية.
6. قانون الصحة المدرسية.
7. قانون التعليم.
8. قانون الطفل.
9. قانون السجل المدني.
10. القانون الجنائي.
11. قانون الإجراءات الجنائية.
12. قانون الإجراءات المدنية.
13. قانون القومسيون الطبي.

ثانياً: السمات العامة لتشريعات حقوق الطفل(9):

من المهم لفهم تشريعات حقوق الطفل بيان السمات الأساسية والمبادئ العامة التي تقوم عليها وترتبط هذه الحقوق أساساً بوضع الطفل وعدم قدرته على حماية حقوقه أو الدفاع عنها أو المطالبة بها بسبب عدم النضج البدني والعقلي والضعف والقصور في الإدراك مما يستوجب الحماية القانونية اللازمة وتتميز تشريعات الطفل بالسمات والخصائص التالية:-

(أ) حقوق الطفل حقوق لا يقابلها واجب، فهي مثل الرضاعة والحضانة والنفقة والرعاية وتتقرر بغير تفرقة واستثناء بين الطفل والطفلة أو دون التفرقة في العنصر أو اللون أو الدين أو الأصل.

(ب) هي حقوق لازمة وملزمة ولا يجوز أن يحرم الطفل منها ويجب ضمان الوقاية له من كل ضروب الإهمال والاستغلال والاتجار أو أي تدابير مهينة لإنسانيته.

(ج) حقوق لا يجوز التنازل عنها باعتبارها حقوق مطلقة ومتعلقة بالنظام العام.

(د) تعتبر حقوق الطفل حقوق ديناميكية متطورة وفي تطوره العمري. فحقوقه في سن الرضاعة تختلف عن حقوق الصبي وكما هناك حق التأديب والتعليم فهى تتقرر عند سن عمرية معينة وتتغير وفق تطور النشئ.

(هـ) الطفل عادة يكون عاجزاً عن المطالبة بحقوقه أو صيانتها، لذا يجب أن يتولى الآخر أوالغير ممثلاً في الولي أو الوصي أو مؤسسات الدولة القيام بها.

المبحث الثاني

مفهوم الحماية والمساواة والتمييز

ومفهوم الحماية مفهوما واسع النطاق ويحتاج أولاً إلى تعريف.

المطلب الأول: ما هي الحماية:

يشمل مصطلح الحماية مجمل الأنشطة الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية للفرد التي ترد في الصكوك القانونية الدولية وعلى الأخص في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانسانى.

إن حماية الطفل من ويلات الحرب وشرورها هو الغاية العظمى للقانون الإنساني الدولي، كما أن حماية الطفل ذاته من بطش وتعسف السلطة هو الغاية العظمى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هنا فإن نقطة الالتقاء الأولية بين القانونين تكمن في أن الطفل هو محور الحماية ومحلها. فكلاهما مكرس لتحقيق هذه الغاية. وإذا كانت جل القوانين الوضعية على مستوى الأنظمة القانونية المختلفة تتخذ من الطفل دائماً هدفاً للحماية وموضوعاً، ومن ثم فجميعها تلتقي عند نقطة واحدة، لهذا كان من المهم تحديد الفروق الأخرى ونقاط الالتقاء الجوهرية التي تحدد لكل قانون مجال عمله ومسرح تواجده، ولا تختلف العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان عن ذلك، فبينهما نقاط اتفاق ونقاط اختلاف تضفى الاستقلالية على كل قانون بما يجعله منفرداً بخصائص تميزه عن الأخر.

الطفل بحكم إنسانيته يحتاج للحماية من خمسة أفعال، وهى:

1- العنف (الجسدي أو البدني، المعنوي أو النفسي، الجنسي، الأسرى).
2- الاستغلال (الجنسي، الاقتصادي، ترويج المخدرات، الاختطاف، البيع، السياحة الجنسية، المواد الإباحية، كل أشكال الاستغلال التي تحط بكرامته الإنسانية).
3- الإهمال.

(9) انظر إعلان جنيف لحقوق الطفل 1949.
إعلان حقوق الطفل 1959.
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
الميثاق الدولي لحقوق الطفل 1991.
الميثاق العربي لحقوق الطفل 1984.
الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل.
ميثاق الطفل في الإسلام.
قانون الطفل.

4- الإساءة.

5- التمييز.

أن الحماية للإنسان وللمرأة والطفل أمر ضروري، لذا اتخذت الإجراءات الفاعلة على الصعيد الدولي والوطني من أجل الوفاء بالتزاماتها.

ونشير إلي أن الحماية الحقيقة والفاعلة لحقوق الإنسان لا تتحقق إلا بجهود مخلصة من الدولة ورأي عام داخلي قوي مستنير يدعم ويؤيد تطبيق هذه الحقوق واحترامها

البيئة الحامية للطفل:

1- تفعيل الآليات الوطنية المنوطة بتحقيق واحترام وحماية حقوق الطفل.

2- تطبيق التشريعات الخاصة بحقوق الطفل.

3- وضوح الإرادة السياسية العليا لمناصرة قضايا الإنسان.

4- بناء قدرات الطفل وتمكينه.

5- محاربة العادات والتقاليد والأعراف الضارة بالطفل.

6- توعية الطفل بالمخاطر التي يمكن أن تصيبه.

7- إعادة دمج الاطفال المتأثرين بالحروب والكوارث داخل المجتمع وإعادة تأهيله.

8- الأعلام والشفافية لمناصرة قضايا الاطفال.

9- متابعة قضايا الإنسان وكتابة التقارير لغرض التعاون الدولي.

المطلب الثاني مفهوم المساواة وعدم التمييز:

أولا/ مفهوم المساواة :

كلمة المساواة عرفها فقهاء اللغة بأصل الكلمة (سواء) والسواء العدل، وسواء الشيء غيره. هذا الشيء لا يساوي كذا. ولم يعرف هذا ولا يستوى كذا. وهذا (لا يساويه) ألي لا يعادله. و (سويت) الشيء (تسويه فاستوي وقسم الشيء بينهما (بالسوية).

والمساواة تعني العدل وتعني المعادلة أو المناصفة. والمساواة في اللغة تعني المماثلة أو المبادلة والتكافؤ في القيمة والقدر والمشابهة وهذا هو المقصود في الفقه والقانون.

ثانيا/ مفهوم عدم التمييز:

التميز يعني العزل والفرز، أيضاً يعني تميز بعضهم من بعض أو فصل بعضه عن بعض.

تعريف التميز في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة: التميز ضد النساء يعنى تفرقة أو استبعاد أو تحديد على أساس النوع والتي لها الأثر أو من هدفها أن تعطل أو تلغى الاعتراف بحق المرأة وتمتعها وممارستها لحقوقها بغض النظر عن الحالة الاجتماعية، هذا على أساس المساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وجميع المجالات الأخرى .

عدم التميز:

- حق مكفول في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
- حق مكفول في اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

عدم التميز بين البشر لسبب الجنس أو اللون أو الدين أو العنصر أو مراكز الوالدين.

ثالثا/ مفهوم العدل:

هذا ليس عدلاً ..." العدل هو شيء يعتقد كل منا أنه يستطيع أن يحدده جيداً. ونحن نعرف على الفور ما ليس عدلاً، ويمكننا أن نعطي إجابة سريعة عن السؤال: "لماذا لا يُعتبر هذا عدلاً؟"

العدل يعني الأمانة والنزاهة، بما يتيح الفرص نفسها أو المعاملة نفسها أو القدر نفسه لكل شخص وفقاً للقواعد المعتمدة، إذا كانت موجودة. ومن الأمثلة البسيطة على ذلك، الجري في سباق؛ فالسباق لا يكون عادلاً إذا لم تكن القواعد واحدة بالنسبة لجميع المتسابقين. فإذا بدأنا جميعاً في الوقت نفسه وجرينا المسافة نفسها .. وكان لنا القدرة نفسها ، فإن هذا يكون عدلاً. والحياة تكون عادلة إذا كانت لدينا جميعاً فرص عادلة: إذا توفر لكل شخص غذاء كاف ومياه نظيفة؛ إذا كان في مقدور كل شخص أن يذهب إلى المدرسة؛ إذا كان كل شخص يلقى معاملة عادلة بغض النظر عن لونه أو جنسه أو دينه؛ وإذا كان كل شخص يستطيع أن يدلي بصوته بحرية. هذه بعض الأمثلة التي تبين ما هو العدل.إن إدراك أهمية العدل في حياة الأطفال أمر مهم في تطوير فهم أفضل للحاجة إلى العدل فى العالم.

يحتاج أفراد المجتمع إلى الإلمام جيداً بالأحكام الخاصة بحماية الأطفال في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري الخاص بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة والخاص بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية. وعلى الرغم من أن هذه الصكوك حظيت بتصديق واسع النظام،يتعين التأكيد على الالتزامات المتعلقة بحماية الأطفال ورفاهم أ وذلك على أساس وجوب تطبيق اتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان. ومفهوم الحماية مفهوما واسع النطاق ويحتاج أولاً إلى تعريف ما هي الحماية:

يشمل مصطلح الحماية مجمل الأنشطة الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية للفرد التي ترد في الصكوك القانونية الدولية وعلى الأخص في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانسانى.

وفضلاً عن الحماية العامة المكفولة للأطفال بوضعهم كآدميين فإنهم يتمتعون أيضاً بحماية خاصة تكفلها أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 حول حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها تفرض أيضاً على الدول الإطراف تبنى عقوبات جزائية أو عقوبات أخرى بحق مرتكبي دعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية. وهذه الاتفاقية مثلها مثل البروتوكول الاختياري، تفرض تطبيق النصوص القانونية التي تحمى الأطفال من الاستغلال الجنسي، على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر.

المبحث الثالث

المطلب الأول :نشأة وتطور حقوق الطفل

من خلال التاريخ نجد أن الأطفال أكثر الفئات معاناة وتضرراً من آثار الحروب القبلية والأهلية والقارية وزعزعة الأمن بصفة عامة ومن التفكك الأسري وظروف وعوامل البيئة بصفة خاصة ، ويحفل التاريخ الأوربي خاصة في القرون الوسطى بمآسي فظيعة تتمثل في تشغيل الأطفال في المزارع والمصانع ومناجم الفحم في ظروف غاية في الصعوبة فضعفت بنيتهم وتفشت بينهم الأمراض الخطيرة كالسل الرئوي ، وتتفاقم الأوضاع في البلدان الفقيرة ، حيث ظهرت مشاكل الأطفال المشردين أو ما يعرف بأطفال الشوارع الذين يستغلهم الأشرار في عصابات النشل والسرقة وترويج المخدرات ويتعرضون للاعتداء البدني والجنسي ، بل إن بعض الآباء من شدة فقهرهم يلجأون إلى بيع أطفالهم ، وبرز تعبير -أطفال الحروب والنزاعات المسلحة - إلى جانب حالات الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والمجاعات والجفاف والتصحر.[1]

بدأ المجتمع الدولي يحس بخطورة أوضاع الأطفال في مختلف البلدان واهتم بها رجال التربية والاختصاصيون الاجتماعيون ولعبت المنظمات غير الحكومية دوراً رائداً ليس في تقديم الخدمات للأطفال فحسب بل في إعداد إعلان حقوق الطفل في مطلع هذا القرن الذي تبنته حركة إنقاذ الطفل " Save the Children Movement" ووافقت عليه عصبة الأمم المتحدة عام 1924م وأقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1959م بالإجماع وأعدت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م وبحلول عام 1990م تمت المصادقة العالمية على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وتلتزم الدولة ببنودها بعد التوقيع عليها مباشرة.

وفي التاسع والعشرين والثلاثين من سبتمبر 1990م اجتمع أكبر حشد من قادة دول العالم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك لمناقشة جدول أعمال مكون من بند واحد ، هو الأطفال . وفي ختام تلك القمة تبنى واحد وسبعون من زعماء دول ورؤساء الحكومات ، إضافة إلى ثمانية وثمانين ممثلاً رسمياً أخر معظمهم بمرتبة وزراء ، إعلاناً بالالتزام ببقاء الطفل وحمايته وتنميته في التسعينات وخطة عمل لتنفيذ بنود ذلك الإعلان.

ويمثل الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذه ، إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل ، جدول أعمال طموحاً وعملياً لتحقيق رفاه الأطفال بحلول عام 2000 وقد وافق قادة الدول الذين حضروا المؤتمر على مبدأ (الأطفال أولاً) الذي ينص على إيلاء احتياجات الأطفال الأساسية أولوية عليا عند تخصيص الموارد في الضراء والسراء على السواء وعلى كافة المستويات الوطنية والدولية وكذلك على مستوى الأسرة نفسها.

حيث اعتمدوا الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه واعتمدوا خطة العمل لتحقيق مجموعة من الأهداف الدقيقة المحدودة زمنياً وشملت هذه الأهداف :-

1. تحسين ظروف معيشة الأطفال وفرص بقائهم عن طريق زيادة إمكانية استفادة النساء والأطفال من الخدمات الصحية.
2. الحد من انتشار الأمراض التي تهدد حياة الطفل.
3. تهيئة مزيد من الفرص لتلقى التعليم.
4. توفير مرافق أفضل للصرف الصحي وزيادة إمدادات الأغذية وحماية الأطفال المعرضين للخطر.

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل اتفاقية فريدة في نوعها حيث حصلت على أكثر تصويت في تاريخ معاهدات حقوق الإنسان حيث صدقت عليها 191 دولة من مجموع 193 دولة مما يؤكد التزام الدول الأطراف والمجتمع الدولي باحترام حقوق الأطفال والسعي لتحقيقها وتشجيعها وحمايتها.

[1] http://www.unicef.org/arabic/rcr/files/cre/arabic.pdfreedman(PH)the rights of the child and changing image of childhoods. London.1991 p.167.

علاوة على ذلك تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000 وهما

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والاتجار بهم واستخدامهم في المواد الإباحية.

ولقد ساعد الالتزام بتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي على نقل حقوق الطفل إلي موقع متقدم في جدول الأعمال العالمي.

وشكلت الدورة الاستثنائية التي عقدت في الفترة من 8-10 مايو 2002م في الأمم المتحدة بنيويورك متابعة مهمة لمؤتمر القمة العالمي للعام 1990م وتمثل الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل اجتماعا غير مسبوق كرسته الجمعية العامة للأمم المتحدة للأطفال ومراهقي العالم , حيث جمعت الدورة بين زعماء حكوميين ورؤساء دول وممثلي منظمات غير حكومية ومناصرين لقضايا الأطفال وحشد من صغار السن أنفسهم كذلك خلق هذا التجمع فرصة عظيمة لتغيير الكيفية التي ينظر بها العالم إلي الأطفال ويعاملهم بها.

وجميع الدول العربية قد وقعت على هذه الاتفاقية الدولية وصادقت عليها ما عدا دولة واحدة هي الصومال وربما يرجع ذلك إلى عدم الاستقرار الذي تشهده هذه الدولة من تفكك وعدم وجود حكومة موحدة مما آخر مسيرة انضمامها إلى المجتمع الدولي في هذه الاتفاقية.[1]

المطلب الثاني :الوضع في السودان:

وقع عليها رئيس جمهورية السودان عام 1990م وقدم السودان التقرير المبدئي في مواعيده المحددة وهو بعد عامين عام 1992م. مفترض على كل دولة موقعة على الاتفاقية ومصادقه عليها أن تقدم تقرير أولى بعد خمسة أعوام من التقرير المبدئي ، السودان لم يقدم التقرير عام 1997م بل تم إعداد التقرير بواسطة لجنة مشكلة من مجموعة من المؤسسات بواسطة المجلس القومي للطفولة وحضر مداولات هذه اللجنة ممثل من وزارة العدل وممثل من القضائية وممثل من معهد التدريب والإصلاح القانوني وممثل من الصحة ومن التعليم والإحصاء والرعاية الاجتماعية واليونيسيف والمجلس القومي على افتراض أن يقدم التقرير في سبتمبر 2001م في مؤتمر القمة الذي تم تأجيله للحادث الأخير الذي حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وأُجل تقديم التقرير. وفى عام 2002م قدم تقرير السودان الأول، ووقع السودان البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وميثاق الطفل العربي وميثاق الطفل الافريقى. وتصديق السودان حسب التواريخ الآتية:

1- اتفاقية حقوق الطفل الدولية، تاريخ توقيع السودان 1990/7/24م ، تاريخ المصادقة 1990/8/3م ، تاريخ الدخول حيز النفاذ 1992/9/2م ، قدمت التقرير الأول في 1992/9/29م ورمزه CRC\ 3\ADD3 وقدمت التقرير المعدل في 1993/8/2م ورمزه CRC .[1]
2- صادق السودان على ميثاق الطفل العربي 2000/12/11م.
3- صادق السودان على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل فى 2004/9/11م.
4- صادق السودان على ميثاق الطفل الافريقى في 2004/4/8م.

المطلب الثالث :التدابير التشريعية والادارية:

أولا/ التدابير التشريعية :

تم حصر المواد المتعلقة بالطفل في التشريعات السودانية وهى متضمنة في سبعة عشر قانون (مرفق قائمة القوانين).

والقانون الوحيد الذي عنى بالطفل هو قانون رعاية الأحداث لسنة 1983م وهو قانون خاص بالأطفال الجانحين وهذا القانون سابق للاتفاقية بسنواتٍ عديدة وحسب الاتفاقية الدولية هو قانون خاص بشريحة صغيرة من الأطفال وهو قضاء الأحداث وهذا القانون بعد البحث اتضح أنه نص على المؤسسات التي تطبق القانون وهي (1) محكمة الأحداث (2) شرطة الأحداث (3) دور انتظار للأحداث ودور تربية للأحداث (4) الرقابة الاجتماعية.

والمؤسسة التي لم ينص عليها وهي نيابة متخصصة للأحداث التي نادت بها توصيات عديد من الورش بالمعهد وبالولايات الجنوبية وولايات دارفور وكردفان. بالإضافة إلى أن هذا القانون لم يتحدث عن الطفل قبل الجنوح والحقوق الأخرى التي نصت عليها الاتفاقية. وكذلك القانون أوكل مهام إنشاء هذه المؤسسات إلى الوالي والوزير ومن دون تسمية محددة لمخصصات الوزير مع العلم بأن هذا القانون ساري المفعول إلى الآن ولكنه غير مطبق لعدم وجود المؤسسات، بل يطبق القانون الجنائي على الأحداث الجانحين المواد 9 ، 47 من القانون الجنائي للعام 1991م. بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية للعام 1991م لم تنص أي مواد من مواده على

[1] Amed, 11, rol , international law , Goerg shch waren beryer, London . confilc,1968, p.9.

[1] p.65..http://www.unicef.org/arabic/crc/files/cre/arabic. Pdf

إجراءات تتعلق بالأحداث الجانحين. بالإضافة إلى أن المواد المتعلقة بالأطفال مبعثرة في القوانين الأخرى ، حتى هذه القوانين لم تنص على الحقوق المكفولة للأطفال بموجب الاتفاقية التي فصلت هذه الحقوق وركزت على حماية كل الشرائح من الأطفال سوى كانوا جانحين ، أو مشردين أو أيتام أو فقراء أو لاجئين أو نازحين أو مستغلون جنسياً أو مستغلون اقتصادياً أو المتأثرين بالحرب والنزاعات المسلحة أو أطفال أقليات.

فالطفل هو إنسان المستقبل الذي يجب أن يجد الاهتمام والرعاية، وهو حجر الزاوية في بناء مستقبل الأمة المشرق ، وقد استشعر الدستور الانتقالي ذلك عندما أكد في المادة 32(5) منه "تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان". وأكدت ذات المادة في البند 4 منها التزام الدولة بأن توفر الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.هذا يعنى وعى الدولة بالأسرة وبالطفل وضرورة رعايتها للنشء وتوفير الحماية اللازمة له حتى ينمو في جو من الطهر والأمن بعيداً عن الإجرام والفساد والانحراف.وجاء اهتمام الدولة متمشياً مع المواثيق ومقررات المؤتمرات الدولية الخاصة بالطفل عندما صدر قانون رعاية الأحداث لسنة 1983 الذي قصد منه حماية الحدث ومعاملته وتحقيق الحماية القانونية له بقصد تمتعه بحقوقه المقررة على الوجه الأكمل ، إذ لا نستطيع أن نتمتع بحقوقنا ما لم تحمها قاعدة قانونية عن طريق عقوبة على من يعتدي عليها.

ثانيا/ التدابير الإدارية:

تم إنشاء المجلس القومي لرعاية الطفولة وذلك بموجب قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991م حيث خوله القانون(10) رسم السياسة العامة والتخطيط والتنسيق بين المنظمات والهيئات لتأمين حق الطفل في البقاء والحماية والرعاية والتنمية وتحديد حاجات الطفل السوداني تحديداً علمياً، وإثارة الوعي بقضايا الأطفال ، والمساهمة في تأمين حياة الأسرة وتوفير حاجاتها الأساسية وضماناتها الاجتماعية وصولاً لخلق جو من الاستقرار اللازم لتنشئة الأطفال بجانب توفير الرعاية الصحية الكاملة لهم ، وتأسيس نظام لتربية الفئات الخاصة من الأطفال. وإلى جانبه أنشأ قانون الطفل لسنة 2004 الأمانة العامة التي تعمل على الإشراف على إنفاذ اتفاقية الطفل والتنسيق بين المركز والولايات.

ثم جاءت القوانين بعد ذلك (القانون الجنائي وقانون الإجراءات) لتكمل حلقة الرعاية للطفل في كافة جوانبها. وفي عام 2004 ألغي المشرع قانون رعاية الأحداث وأصدر قانون الطفل لسنة 2004. ثم جاءت اتفاقية السلام الشامل حيث قررت حقوق الطفل في باب اقتسام السلطة ووضع الدستور الانتقالي في المادة 32(5) منه حق الطفل ضمن وثيقة الحقوق.وقع السودان في مايو 2002م على البروتوكول الاختياري الملحق الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك اقتناعاً بأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية برفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية لاشك سيساهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال وموافقة لقانون الخدمة الوطنية لسنة 1992م المادة (7) التي نصت على (أن السوداني الخاضع للخدمة الوطنية هو من أكمل الثامنة عشر من عمره) وحقيقة بأن إدارة الخدمة الوطنية وإدارة الدفاع الشعبي سنداً للقوات المسلحة وتعملان وفقاً لقانون القوات المسلحة للعام 1986م ولقانون الخدمة الوطنية لعام 1992 فيما يتعلق بالتجنيد والتدريب والتوجيه باستخدام الأفراد في العمليات الحربية لا تجند القوات المسلحة بتلك الإدارتين أشخاص دون الثامنة عشر، وواقعاً المادة 35 (أ) و(ب) من دستور جمهورية السودان لسنة 1998م نصت على واجب كل سوداني في الدفاع عن الوطن وتلبية نداء الجهاد والخدمة الوطنية والقرار الجمهوري رقم (65) لسنة 1997م نص على تشكيل لجنة لاستيعاب طلاب الشهادة السودانية الثانوية بالخدمة الوطنية نجدهما قيدا بقانون القوات المسلحة لعام 1996 كقانون خاص بتحديد سن التجنيد بسن المسئولية الجنائية التي حددها القانون الجنائي لسنة 1991م وقانون الخدمة الوطنية للعام 1992م في المادة (7) المذكورة أعلاه.

المبحث الرابع

المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل الدولية والمبادئ الأساسية في التشريعات السودانية

المطلب الأول :المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل الدولية

ارتكزت اتفاقية حقوق الطفل على أربعة مبادئ أساسية تعتبر عصب الحقوق بالنسبة للأطفال في العالم , حيث تمثلت في الآتي:-

(10) المادة 5 من قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة.

المبدأ الأول: عدم التمييز:

نص على هذا المبدأ في المادة (2) من الاتفاقية

أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز, بغض النظر عن عنصر الطفل أو والدية أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي , أو ثرواتهم , أو عجزهم , أو مولدهم , أو أي وضع آخر.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو الصعاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونين عليه أو أعضاء الأسرة , أو أنشطتهم , أو آرائهم المعبر عنها او معتقداتهم.

المبدأ الثاني: حقوق الطفل في الحياة والبقاء والنمو:

نص على هذا المبدأ في المادة (6) من الاتفاقية على النحو التالي:-

تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

تكفل الدول الأطراف إلي أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المبدأ الثالث: مصالح الطفل الفضلى:

نص على هذا المبدأ في المادة (3) من الاتفاقية عاى النحو التالي :-

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية , يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى.

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الافراد المسؤولين قانونياً عنه , وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض , جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

تكفل الدول الأطراف أن تنفيذ المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الاطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولاسيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل , وكذلك من ناحية كفاءة الاشراف.

والمادة (3) المذكورة أعلاه نصت في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال لابد من مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وذلك حسب تعهد الدول الموقعة والمصادقة على هذه الاتفاقية وذلك من حيث الرعاية والحماية الأسرية وقانون الطفل 2004م يعتبر تشريع راعي مصلحة الطفل العليا ووضعها في المبادئ العامة التي يسترشد بها . ومصطلح مصلحة الطفل الفضلى مصطلح فضفاض ولكن الوالدين بالفطرة التي منحها الله لهما يمكنهما استشفاف المصلحة الفضلى لطفلهما , وبمراعاة مصلحة الطفل الفضلى لا يعنى ذلك أن لا نحترم رأي الأسرة , بل للأسرة الرأي الأول في اختيار هذه المصلحة وإذا أخفقت يمكن للمجتمع أن يتدخل لإزالة هذا الإخفاق الحادث داخل الأسرة , لأن الأسرة تحافظ على حياة وصحة وسلامة وبقاء الطفل , مما يتطلب تلاقح فكري داخل المجتمع لكل الفئات المتخصصه بداخله.

المبدأ الرابع: مشاركة الأطفال:

نصت هذا المبدأ في المادة (12) من الاتفاقية على النحو التالي :-

تكفل الدول الأطراف من هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين أرائة الخاصة من التعبير عن تلك الآراء تجربة في جميع المسائل التي تمس الطفل , وتولى آراء الطفل الأعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجة.

ولهذا الغرض تتاح للطفل , بوجه خاص , فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل , إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة , بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

إن مشاركة الطفل في المجتمع بابداء رائه من أهم مبادئ تحليل المشاكل، علماً بأن العالم يتعامل مع العلوم على نظ الكم والنوع , وأهمية نظام المشاركة يكمن في مشاركة المستفيدين , مما يساعد كثيراً في حل المشاكل والمستفيد أو المواطن هو الذي يدري ببعد مشاكله وطرق حلها , والسودان حسب ما ورد في دستور جمهورية السودان الانتقالى لسنة 2005م به ثقافات و ديانات وقبائل متعددة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 1(1) من الدستور (جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة، وهى دولة ديمقراطية لا مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان).

فلذا من المنطق مشاركة الأطفال مع الوضع في الاعتبار نسبة تدرج العمر, وعلى الدول الأطراف المصادقة علىالاتفاقية هو التعبير للطفل في جميع الوسائل المتعلقة بأموره وآرائه الخاصة ولعبة وعلاقتة مع الآخرين داخل المجتمع ولابد من تجنب نظام spoon feeding كما هو معمول به في بعض المجتمعات , منها المجتمع السوداني , ابداء الطفل برائه برغم ضعفه , لتثبيت أن الضعف لا يلغي المشاركة بالنسبة للأطفال ولابد من مشاركة الطفل وتدخله لأنه يمر بمراحل وهي ثلاثة , مرحلة الاستمتاع ثم مرحلة المصلحة الفضلى وفي المرحلة الثالثة والأخيرة حرية القرار.

المطلب الثاني :المبادئ الأساسية في التشريعات السودانية:

الفصل الثاني من قانون الطفل 2010م الذي تحدث عن حماية الأطفال ونصت المادة (5) المبادئ العامة يراعى تطبيق أحكام هذا القانون وتفسير العبارات الواردة فيه المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة1990م والسياسات والقرارات والموجهات التي يضعها المجلس القومي لرعاية الطفولة المنشأ بموجب أحكام قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991م.

مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة (2) من الاتفاقية نص عليه دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة2005م في المادة (31) المساواة أمام القانون

(الناس سواسية أمام القانون, ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللُغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي.)وفي المادة (8) من الدستور جعلت اللغة الرسمية في السودان اللغة العربية والانجليزية , ونصت على (جميع اللُغات الأصلية السودانية لغُات قومية يجب احترامها وتطويرها وترقيتها.(2) العربية هي اللغة القومية الأوسع انتشاراً في السودان . (3) تكون العربية، باعتبارها لغُة رئيسية على الصعيد القومي، والإنجليزية، اللغتين الرسميتين لأعمال الحكومة القومية ولغتي التدريس في التعليم العالي .

والملاحظ أن الدولة تسمح بتطوير اللغات المحلية والعالمية الأخرى , لأن السودان متعدد اللغات والثقافات واللهجات أما فيما يتعلق بالدين فقد وضح الدستور أن طبيعة الدولة في المادة (1) منه دولة السودان وطن جامع تأتلف فيه الأعراق والثقافات وتسامح الديانات وأيضاً المادة (38) من الدستور كفلت حرية العقيدة والعبادة ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها. ونصت على: (لكل إنسان الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة، وله الحق في إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء الشعائر أو الاحتفالات، وذلك وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام العام، ولا يُكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طواعية.)

ومبدأ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو الذي نصت عليه المادة (6) من الاتفاقية حيث اعترفت الدول المصدقة على الاتفاقية على أن لكل طفل حق أصيل وهو الحياة وذلك بممارسة وصيانة الطبيعة الأصلية المنبسقة من تربية الأبوين ومن الحياة ونص دستور السودان الانتقالى لسنة 2005م في المادة (28) على الحياة والكرامة الإنسانية

(لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية, ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً). والمادة (36) تقييد عقوبة الإعدام نصت على:

(1) لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو حداً أو جزاءً على الجرائم بالغة الخطورة، بموجب القانون.

(2) لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، أو من بلغ السبعين من عمره في غير القصاص والحدود.

(3) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة.

والملاحظ أن المادة 36 من الدستور قييدت الحق فى الحياة منها الحرمة من القتل إلا بالحق حيث كفل للطفل حق الحياة ونص على ألا تجوز عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها شخص دون الثامنة عشرة , وأيضاً لا تنفذ تلك العقوبة على الحوامل ولا على المرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة. وأيضاً نص القانون الجنائي لسنة 1990 على أنه فيما عدا جرائم الحدود والقصاص لا يجوز ويحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة , والقانون الجنائي لسنة 1990 يحمي حق الحياة بالنسبة للطفل حيث حرم حق القتل إلا ما كان فيه مشروعاً كتنفيذ لعقوبة أو دفاع شرعي عن النفس , وأيضاً عدم جواز الحكم بالإعدام على المرأة الحامل حتى تضع جنينها والمرضع حتى تفطم وليدها , وقد أجاز القانون الجنائي الفدية وحق العفومن قبل ولى الدم. وقانون الطفل 2004م نص على حق الطفل على الحياة والنمو في المادة (5) (تكفل الدولة جميع الحقوق الشرعية للطفل وخاصة حقه في ثبوت نسبه وحقه في الحياة والنمو والإسم والجنسية والرضاعة والحضانة والملبس والمسكن ورعاية أحوالة وفقاً لأحكام القانون).

ومبدأ حق الطفل في المصلحة الفضلى الذي نصت عليه المادة (3) من الاتفاقية والذي أقرته التشريعات السودانية , حيث وردت في المادة 5 (ب) ونصت على تكون لحماية الطفل ومصالحة الفضلى الأولية في كافة القرارات أو الإجراءات.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث نؤكد أن الطفل هو المستقبل، وأي جهد يوجه لرعايته هو تأمين لمستقبل الأمة وتدعيم لسلامتها، ولذلك تعتبر رعاية الأسرة والطفولة العملية البنائية الأساسية في أي مجتمع يسعى إلى تحقيق التعليم المجاني والملزم، وأيضاً تحقيق ما يأمل من تكوين المجتمع السوي المتطور المتوازن البعيد عن الانحرافات والأمراض والعلل الاجتماعية، القادر على الخلق والابتكار المتجدد بالفكر والعمل، المتسم بوفرة الإنتاج والخدمات، المتمسك بالقيم الحميدة والأخلاق الفاضلة نتيجة التنشئة السوية. وتوصل الباحث لعدد من النتائج والتوصيات نذكرها فيما يلي:

أولا النتائج:

1. ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساساً إلى لجنة حقوق الطفل وكذلك ما يقوم به صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف).
2. عدم تناسب اتفاقيه حقوق الطفل مع المتغيرات الحديثة في عالم الاتصالات والانترنت وظهور كثير من الجرائم الالكترونية الحديثة.
3. هناك عدة عوامل تؤدي الى عدم تطبيق حقوق الطفل مثل جانب التفكك الاسري والعادات التقليدية السيئة المتبعة في معامله الاطفال في بعض المجتمعات، ويبرز كذلك الفقر والنزاعات المسلحة وانتشار الامراض كعوامل اساسيه في عدم امكانيه حصول الاطفال على حقوقهم الأساسية.
4. حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان وان تطور حقوق الانسان بصفه عامه هو الذي ادى الى احداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفل.
5. على الرغم من وجود القوانين والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية الأطفال الا ان ملايين الاطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى انواع الاذى والاستغلال.
6. المشرع السوداني في قانون الطفل لم يتطرق للجزاءات المحظورة داخل الأسرة. بل قصر الأمر على الجزاءات المحظورة في المدارس (م 29) .
7. في الدول الفقيرة ولقصر يدها نتيجة لشح الموارد المالية فانها تعجز عن تكفلها الكامل برعاية وحماية الاطفال وتهيئه الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة .
8. كلمه الطفل تحمل معنى واحد لمترادفات الصبي، الحدث، الغلام، الصغير، الفتى، اليافع، وهو صغر السن.

ثانيا التوصيات:

1. مراجعة قانون الطفل بصورة شاملة إذ أن التشريع هو الذي يحدد قواعد العلاقات الاجتماعية ويهندس الصيغ المثلى لمقتضيات النظام الاجتماعي والعدالة. لذا يجب أن ينظر في هذه الحالة إلى المستجدات الحديثة في مجال حقوق الطفل والظروف الاقتصادية أو الاجتماعية والقانونية وضرورة تنظيم دور الرعاية وجمعيات الرعاية علاقاتها بالدولة وكيفية إدارتها والإشراف عليها.
2. ضرورة إصدار اللوائح التنفيذية الخاصة بالقانون لتفسيره وتوضيح أحكامه في مجال دور الرعاية وإدارتها –المشرف الاجتماعي والشروط الواجب توافرها فيه.
3. تنظيم العلاقة بين الاسرة ومؤسسات الدولة بصورة واضحة وتحديد دور كل جهة والإجراءات التي تتم فى تحقيق واحترام وحماية وتنمية مبدأ المصلحة الفضلى.
4. تفعيل مفهوم الحماية والعدالة والمساواة وعدم التمييز و تطبيق المبادئ الاساسية لاتفاقية حقوق الطفل.
5. يجب أن يحدد القانون دور الدولة بصورة واضحة باعتبارها راعية لمصالح الطفل الفضلى.
6. ضروري اعاده صياغة اتفاقيه حقوق الطفل لتتناسب مع المتغيرات الحديثة في عالم الاتصالات والانترنت لمواكبة ومكافحة الجرائم الالكترونية التي أصبحت مهددا دولبا.
7. يجب تطبيق المبادئ الاساسية لاتفاقية حقوق الطفل والتقيد بها وانزالها الي التطبيق العملي ، وعدم الاكتفاء بها كجانب نظري.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. ابن منظور ، مختار الصحاح، دار صادر بيروت ، لبنان ، د.ت .
2. حسن كيرة – مبادئ القانون – دار النهضة العربية – بيروت د.ت.

3. سليمان مرقس – المدخل للعلوم القانونية – مطابع دار النشر للجامعات المصرية الطبعة الرابعة .
4. محمد الصادق عفيفي – المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان – دعوة الحق إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي – العدد 162 السنة السادسة يناير 1987م .
5. محمد عبد الله الركن – حقوق الإنسان الدستور المؤقت لدولة الإمارات – ضمانات وقيود – بحث منشور بكتاب حقوق الإنسان فكراً وعملاً .
6. مصطفى احمد الزرقاء – نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي – الجزء 3 دمشق 1965م.
7. منصور مصطفى منصور – المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق – القاهرة 1961م .
8. يسري محمد العصار – حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والنظام القانوني المصري – كلية الحقوق بجامعة القاهرة – ورقة عمل.

ثانياً: الدساتير والقوانين والاتفاقيات :

1. اتفاقية حقوق الطفل الدولية، تاريخ توقيع السودان 1990/7/24م ، تاريخ المصادقة 1990/8/3م ، تاريخ الدخول حيز النفاذ 1992/9/2م ، قدمت التقرير الأول فى 1992/9/29م ورمزه CRC\ 3\ADD3 وقدمت التقرير المعدل فى 1993/8/2م ورمزه CRC .
2. إعلان جنيف لحقوق الطفل 1949.
3. إعلان حقوق الطفل 1959.
4. البروتكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل فى 2004/9/11م.
5. دستور جمهورية السودان الانتقالى 2005
6. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
7. قانون الطفل 2010
8. ميثاق الطفل الافريقى فى2007م.
9. ميثاق الطفل العربى 2000/12/11م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

10. Amed, 11, rol , international law , Goerg shch waren beryer, London . confilc,1968.
11. http://www.unicef.org/arabic/crc/files/cre/arabic. Pdf.
12. http://www.unicef.org/arabic/rcr/files/cre/arabic.pdfree dman(PH)the rights of the child and changing image of childhoods. London.1991 .